

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإجمالي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات وتكون خلال مدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسئولاً عن إنهاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يلزم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجبره على تلقة الطرف الثاني ونحت مسئوليته.

المادة السادسة والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

المادة السابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد.

المادة الثامنة والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٩٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

المادة التاسعة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم.

الطرف الثاني

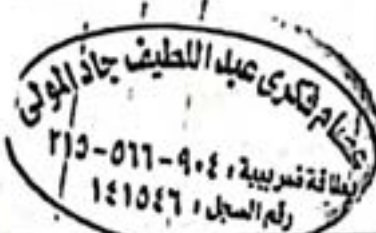
- منشاء عصام فكري عبد اللطيف مصطفى -
التوقيع (عصام فكري عبد اللطيف)

السيد / عصام فكري عبد اللطيف مصطفى
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع

لواء مهندس / عصام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩١٠٨٢ (٢٠٢) الفاكس الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact@garb.gov.eg

المبدأ الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذ الأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي الاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

المبدأ الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المبدأ السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصاريف الإدارية اللازمة .

المبدأ السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بضم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبدأ التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المعني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المبدأ العشرون

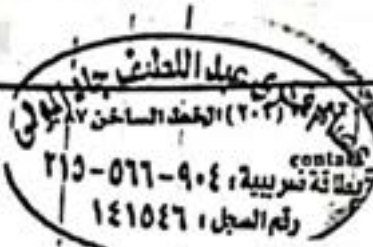
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تحل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالتقدير الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

المبدأ الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



عصام مكرم عبد الحفيظ



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٣٨٩١٩٧٦

الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: garb@garb.gov.eg contact@garb.gov.eg

رقم المجلد: ١٤١٥٤٦

التعهد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الجسر الترابي المصفاة من الكم ٣٧٦.٠٠٠ إلى الكم ٣٧٧.٠٠٠ بطول ١.٠٠ كم (بالأمر المباشر) إلى "منشأة عصام فكري عبد اللطيف مصطفى" بتكلفة تقديرية ١١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليوناً جنيهاً لا غير) علي أن تتم الحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الجسر الترابي المصفاة من الكم ٣٧٦.٠٠٠ إلى الكم ٣٧٧.٠٠٠ بطول ١.٠٠ كم (بالأمر المباشر)" علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال المفاوضات مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التعهد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب/العلمين) لتنفيذ أعمال تشكيل الجسر الترابي المصفاة من الكم ٣٧٦.٠٠٠ إلى الكم ٣٧٧.٠٠٠ بطول ١.٠٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليوناً جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "منشأة عصام فكري عبد اللطيف مصطفى" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال بحل التعاقد المعاينة التامة النافذة للجهة شرعاً وقانوناً.

عصام فكري عبد اللطيف



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٨٩١٩٧٦ - ٢٠٢ (٢٠٢) الرقم الأساسي ١٩١٨٤٢٠

الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact_garb@garb.gov.eg

٢١٥-٥٦٦-٩٠٤
١٩١٨٤٢٠

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ٣١٤

أنه في يوم الإثنين الموافق ٤ / ٩ / ٢٠٢٣ .

• الهيئة العامة للطرق والكبارى •

رئيسها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصلته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و- منشأة عصام فكرى عبد اللطيف مصطفى*

ويعملها السيد / عصام فكري عبد اللطيف مصطفى

بصفتها / مدير المكتب .

رقم قومی / ۲۹۴.۴۳۵۱۶.۲۰۱۱

بطاقة ضريبية / ٢١٥-٥٦٦-٩٠٤

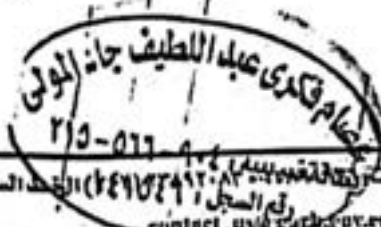
مامورية ضرائب / زفتي .

سجل تجاري رقم / ۱۷۵۱۰

ومقرها ١٢/ اثن البحر-زفتى - الغربية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

عصا فكري عبد اللطيف



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ١٠١ الرقم البريدي ١١٦٦٥ - تاريخ التأسيس ١٩٤٧ - ١٩٤٨

www.earth.gov.sa